طرق اختيار رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة

إعداد

تمام يوسف نوفل

المقدمة

تختلف طريقة اختيار رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة عنها في العصور القديمة والعصور الوسطى، فقد كانت السلطة في هذه العصور شخصية، فلا فرق بين السلطة وشخصية الحكام، وكان الحكام يستندون في ممارسة سلطة الحكم إلى حق شخصي لهم تسنده القوة، إذ إن القوة تنشئ الحق وتحميه، ويستمدونه من الحق الإلهي المقدس.

وكانت السلطة تنتقل من الحكام إلى أبنائهم أو أحفادهم عن طريق التوارث، أو عن طريق القهر والغلبة واغتصاب السلطة، وجميع هذه الأساليب تتعارض مع فكرة الاختيار، وقد وظل الأمر على حاله حتى القرن السابع عشر،

تأثرت المجتمعات الحديثة في أوربا بأساليب الحكم التي كانت سائدة في البلاد المجاورة، مما أدى إلى انفجار الثورات الفكرية في القرن السابع عشر، التي أكدت مبدأ السيادة الشعبية، وأرست قواعد حقوق الإنسان، ونادت بكفالة الحريات العامة، وأصبح الشعب هو مصدر السلطات، وأساس الحكم، وصاحب الحق في اختيار حكامه وتنصيبهم.

أما النظم السياسية المعاصرة فقد فصلت بين السيادة وسلطة الدولة وشخص الحاكم، وصار الحكام يستندون في حكمهم إلى الإرادة الشعبية ، وغدت الأساليب الديمقراطية في الحكم هي السائدة ، وأصبح رؤساء الدول يتولون مناصبهم بطرائق شتى تبعاً لاختلاف النظم السياسية المعاصرة.

وتبعاً لتباين هذه النظم تباينت أساليب إسناد تولية الحكام، فقد يكون النظام السياسي السائد في الدولة جمهورياً يعتمد على الانتخاب، وقد يكون ملكياً يعتمد على الوراثة، وقد تغتصب السلطة من صاحب الحق الشرعي، ولكن هذه الطريقة لا تنص عليها الدساتير كونها بعيدة عن أساليب الحكم الديمقراطي، إذ يجب التفرقة بين أسلوبين في النظم الدستورية المعاصرة:-

الأول: لا يتصف بالديمقراطية لعدم اشتراك المحكومين فيه، كالاختيار الذاتي، والأنظمة الملكية الوراثية، واغتصاب السلطة.

الثاني: يتصف بالديمقراطية وهو الذي يترك للمحكومين اختيار حكامهم، إما بواسطة نواب الشعب الذين يختارون الحكام نيابة عن الشعب، وإما بدون واسطة، إذ يقوم الشعب باختيار الحاكم بنفسه مباشرة، وإما بأسلوب شبه مباشر، وهو الأسلوب المختلط، إذ يشترك فيه كل من أفراد الشعب والهيئات النيابية بنصيب في اختيار الحكام، وهي الأنظمة الجمهورية.

أهمية الدراسة:

- تُعد وسيلة الانتخاب بصفة عامة أهم الوسائل الديمقراطية المتعلقة في اختيار الحكام وتداول السلطة، كما يشكل انتخاب رئيس الدولة مقياساً دقيقاً لدرجة التحول السلمي نحو السلطة وإشراك المواطنين في الحكم، وذلك من خلال اختيارهم للحكام دون الحد من حرياتهم في ذلك. كما إن اختيار رئيس الدولة يشكل حدثاً هاماً للمكانة الدستورية له، كونه رمانة الميزان، ومجسد وحدة الأمة٠

- كما تُظهر طريقة الانتخابات مكانة رئيس الدولة في ميزان القوى بين السلطات قوة وضعفاً، وبالتالي بيان أنسب هذه الوسائل لاعتماد نظام انتخابي معين، كي يتناسب مع ظروف الدولة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي: كيف يتم انتخاب رئيس الدولة في النظم الديمقراطية السياسية المعاصرة ؟

أهداف البحث:

١. الوقوف على حقيقة ماهية الانتخاب وتمييزه عن النظم السياسية الأخرى، وبالتالي التعرف على طرق اختيار رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة .
٢. بيان أي هذه الطرق أقرب للتمثيل الحقيقي للشعوب وأكثرها ديمقراطية.
٣. بيان علاقة طريقة اختيار رئيس الدولة بالدور الحقيقي الذي يمكن أن يلعبه الرئيس في النظام السياسي، وبالتالي يأتي اختياره منسجماً مع هذا الدور وتبعاته، فإذا كان الرأي السائد هو نفي أي سلطة فعلية كان الاختيار برلمانياً، وعلى العكس تماماً إذا كان الرأي السائد هو إضفاء سلطات الرئيس في النظام الرئاسي، وتثور المشكلة في النظام المختلط، إذ لا يترك الأمر هنا للقياس على النظم السابقة.

منهجية الدراسة:

تماشياً مع خطة الدراسة، فقد آثرنا المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي؛ لتكون الفائدة أعم وأشمل.

خطة الدراسة:

يكون عرض هذه الدراسة في مباحث أربعة على النحو الآتي:-

المبحث الأول- ماهية الاختيار" الانتخاب"

المبحث الثاني- اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب

المبحث الثالث- اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان

المبحث الرابع- الاختيار المختلط

المبحث الأول

ماهية الانتخاب

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الانتخاب "Election" الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للحكام في النظم الديمقراطية المعاصرة، فهو الذي يجسد إرادة الشعب في اختيار حكامه، ولهذا فهو يقع موقع الصدارة في الحقوق السياسية التي لا تخلو منها ال١٤٩٧دساتير، إذ لا يتصور ديمقراطية بدون انتخاب فهما صنوان متلازمان، فالأولى غاية الحكم، والثانية وسيلة تحقيق تلك الغاية[١٤٩٨].

---

(٤) فيصل شطناوي، وسليم حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، **ص(٣٩٩)**.

(١)عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ١٩٥٦م، القاهرة، ص(٥٧١). عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص(١٥). وفي ذات المعنى ينظر أيضاً: عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، دون سنة طبع، ص(٨٤).

ولكون المكانة العلية التي يحتلها الانتخاب في الدساتير الديمقراطية قاطبة، فإن الأمر يقتضي منا قبل الولوج أو السير في طرق الانتخاب أن نبين ماهية هذا الانتخاب، ومن ثم تمييزه عن غيره من النظم، مثل الاستفتاء والبيعة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- تعريف الانتخاب.

المطلب الثاني- تمييز الانتخاب عن غيره من النظم.

المطلب الأول

تعريف الانتخاب

يقتضي تعريف الانتخاب كوسيلة لإسناد الحكم، أن نعرف مقصوده، لغة واصطلاحاً لنتمكن من تحديد ماهيته، ومن ثم تمييزه عن غيره من النظم الأخرى كما سيأتي لاحقاً.

تعريف الانتخاب لغةً واصطلاحاً:

ورد في معاجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله "انتَخَب"، وأصله" نَخَب " فهو ناخب على وزن فاعل، والنخب هو النزع، والانتخاب هو الانتزاع . كما يقال انتخب بمعنى اختار وانتقى، والانتخاب هو الاختيار.

وعل١٤٩٩يه،،، وجمعاً بين المعاني اللغوية السابقة، فإن الانتخاب لغةً: هو الانتزاع والاختيار، وانتخب الشيء أي اختاره وانتقاه[١٥٠٠].

أما في الاصطلاح:

فله تعريفات متعددة ١٥٠١منها، " أنه يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقواعد المنظمة للانتخابات"[١٥٠٢].

وعرفه البعض بأنه" السلطة الممنوحة قانوناً لبعض أفراد الأم١٥٠٣ة في المساهمة في الحياة العامة، مباشرة أو بالنيابة؛ للإعراب عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شئون الحكم"[١٥٠٤]. وعرفه

---

(٢) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص(٦٤١).

(٣) أنظر: أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص(١٤٨). إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص(٤٠٣). عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص(١٠٧)، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص(٢٦١).

(٤) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٥، ١٩٧٤م، ص(٣٠٩).

(١) فيصل شطناوي، وسليم حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص(٤٠٠).

(٢) ويسمى بالاعتراض التوقيفي، أو الاعتراض التعليقي، أو الاعتراض الموقف، أنظر: حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص(٨٠). عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، ص(٦٦، ٦٧).

آخرون بأنه" الأسلوب الذي يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين ل١٥٠٥شغل منصب معين من مناصب الدولة من قبل الشعب، وهو الطريق الذي تبعته الدول الديمقراطية الحديثة في شغل الوظائف العامة"[١٥٠٦].

يتضح مما سبق أن الانتخاب يقوم في جوهره على انتقاء الأفضل من أفراد الأمة للإنابة عنها في التعبير عن إرادتها في إدارة شئون الدولة.

ولقد درجت الدول على إتباع أسلوب الانتخاب ليس في اختيار الحكام أو أعضاء المجالس النيابية والمحلية فحسب، بل في الكثير من التنظيمات، ومؤسسات المجتمع المدني، مثل الجمعيات، والنقابات، والأحزاب، وغيرها، من التكوينات الرسمية و١٥٠٧غير الرسمية.

ثار جدل ١٥٠٨واسع بين فقهاء القانون حول الطبي١٥٠٩عة القانونية للانتخاب، وظهر ف١٥١٠ي ذلك أقوال متعددة، الأول[١٥١١]: يرى أن الانتخاب حق شخصي[١٥١٢]، وال١٥١٣ثاني: يرى أنه وظيفة

---

(٣) أنظر: عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص(٢٥٩).

(١)أنظر: U.S. Congress, Senate ,Secretary of the Senate; Presidential Vetoes. ١٩٨٩- ٢٠٠٠.(U.S.G.P.O).Washington, D.C:٢٠٠١) ,P.٤ (at Preface) .

(٢)أنظر: Johnson, Charles; How Our Laws Are Made (U.S. Government Printing office,Washington,٢٣rd edition,٢٠٠٣).pp(٥٢.٥٣).

(٣) وهذا ما سار عليه الدستور الأمريكي، إذ نصت المادة (٢/٧/١) على: "كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يجب قبل أن يصبح قانوناً، يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة ،فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده مقروناً باعتراضاته .....فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانوناً ". دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧م، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني:-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us con.html

(٤) أنظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٠م، طبعة ١٩٩٩م، ص(١٢١) وما بعدها.

(٥) حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص(٨٠).

(١) ولقد أخذ الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م بهذه الصورة في المادة (١٠) التي نصت على: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة، ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه". الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨م حتى آخر التعديلات سنة٢٠٠٨م ترجمه للغة العربية، إيهاب مختار فرحات، القاهرة، ٢٠١١م.

(٢) حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص(٨١).

(٣) أنظر في ذات المعنى: السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العالمية، ص(٣٤٤،٣٤٥).

(٤) انظر: عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، القاهرة، (بدون الناشر)، طبعة ٢٠٠٤م، ص(٢٦١).

عامة[١٥١٤]، وثالث: يرى أنه حق ووظيفة[١٥١٥]، وصنفه رابع بأنه سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع[١٥١٦]، وهو الراجح في الفكر المعاصر.

أما نحن فنرى أنه حق مقرر لمصلحة الفرد والجماعة على السواء، وقد صنفته معظم الدساتير ضمن الحقوق والحريات، لارتباطه ودون انفكاك بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني

تمييز الانتخاب عن غيره من النظم

عرفنا فيما مضى تعريف الانتخاب لغة واصطلاحاً، ومن خلال التعريفات السابقة لهذا الأسلوب، يمكننا التفريق بينه وبين النظم الأخرى التي تتعلق بأمور الحكم والحكام، ومنها الاستفتاء والبيعة.

يتميز الانتخاب عن الاستفتاء بأن الأول يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عد١٥١٧د من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، بينما الاستفتاء فهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض[١٥١٨].

ويتشابه الانتخاب إلى حد كبير مع البيعة في النظام الإسلامي، والتي هي بمثابة عقد وكالة مبرم بين الخليفة رئيس الدولة الإسلامية من جهة، وبين ممثلي الأمة وهم أهل الحل والعقد من جهة ١٥١٩ثانية،

---

(٥) ولقد أخذ الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨م بهذا الأسلوب حيث نص على وجود المجلس الدستوري Le Council Constitutional، الذي يتولى فحص دستورية القوانين، أنظر: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دمشق، الجامعة السورية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، ص(٢٧٤-٢٧٦).

(١)أنظر: نص المادة (٢/٧/١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧م.

(٢) انظر: حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين ،المرجع السابق، ص(١٠١) وما بعدها.

(٣) مثلما حصل في تضمين مشروع القانون الذي تعلق بنقل السفارة الأمريكية في اسرائيل من تل أبيب إلى القدس كخطوة نحو الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ، وكان الرئيس يضطر لتوقيعها لئلا ينم تعطيل سياساته خاصة التي تتضمن اعتمادات مالية، وكان الرئيس نيكسون أكثر الرؤساء حاجة للاعتراض الجزئي بسبب كثرة خلافه مع الكونجرس، وقد طالب بتعديل الدستور الاتحادي أكثر من مرة لإعطاء حق الاعتراض الجزئي. والجدير بالذكر أن الكونجرس قد سن قانوناً في ٩/إبريل /١٩٩٦م أصبح فيه من حق الرئيس الأمريكي أن يستخدم حق الفيتو على إحدى مواد أو أجزاء مشروع القانون، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد ألغته في حكمها الصادر في ٢٥/يونيو./حزيران/١٩٩٨م في قضية كلينتون ضد مدينة نيويورك: انظر: Clinton v. city of new York,٥٢٤ u .s ٤١٧(١٩٩٨)

(١) من بينها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة١٩٩٦م، ص(٢٥٠) وما بعدها، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، طبعة ١٩٨٨م، ص(١٣٧)، حازم صادق، سلطة رئيس الدولة، مرجع سابق، ص(٢١٦)، سليمان الطماوي السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص(١٨٦) ٠

يتعهد فيه الأول برعاية مصا١٥٢٠لح الأمة، ويتعهد فيه الثاني بالسمع والطاعة، والجميع مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية[١٥٢١].

تتم البيعة على مرحلتين:[١٥٢٢]

الأولى: يطلق عليها البيعة الصغرى أو الخاصة، وفيها يتم اختيار المرشح الأفضل للخلافة بمعرفة غالبية أهل الحل العقد.

الثانية: يطلق عليها البيعة الكبرى أو العامة، ويشترك فيها جميع المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية، وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة، فلا يتم تقلده إلا بها.

وال١٥٢٣بيعة الصغرى أو ١٥٢٤الخاصة هي الأساس للبيعة الثانية، لذا أطلق عليها البعض "بيعة انعقاد" وأطلقوا على الكبرى " بيعة طاعة"[١٥٢٥]. ويرى البعض[١٥٢٦] أن ثمة أوجه أخرى بين الانتخاب والبيعة قرباً وبعداً، تتمثل الأولى في أن كلاهما مبني على الاختيار الحر، وعلى رأي الأغلبية، كما أن كلاهما يوصلان إلى تعيين رئيس الدولة، وتتمثل الثانية في أنهما يختلفان في وجوه متعددة منها:

الأول: أن المرشح في الانتخاب" يطلب الرئاسة ويصر عليها ويبذل ما في وسعه للحصول عليها ولو بالحيلة، أما البيعة فإن طالب الولاية لا يولى" ولم يحدث أن فرض أحد الخلفاء الراشدين نفسه على الناس،

---

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مطبعة جامعة عين شمس،١٩٨٦م، ص(١٧٩)، نومان فالح الظفيري، مرجع سابق، ص(٢٥٥).

(٤) للمزيد انظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م، ص(٢١٥).

(١) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص(١٨٨)، عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ص(٤٧٥)، نقلاً عن: نومان فالح الظفيري، مرجع سابق، ص(٢٥٤).

(٢) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص(١٥٠)، السيد صبري مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص(٣٢١).

(٣) ويتمتع الملك في بريطانيا بحق الاعتراض المطلق علي القوانين، وعادة ما يكون بصيغة مقتضبة فيه شيء من المراوغة كي لا يستفز البرلمان فيقوم بحجب الأموال عن التاج، ولكن مع تطور النظام البرلماني أخذ هذا الحق يتلاشى نتيجة ظهور المسئولية الوزارية، وانتقال حق الملوك إلي الوزارة التي أصبحت حجر الزاوية في هذا النظام، وقد كان آخر استخدام لهذا الحق من قبل الملكة آن، عندما رفضت التصديق علي مشروع قانون المليشيات الاسكتلندية في١١/ آذار ١٧٠٨م، والملاحظ أن الكتب القانونية التاريخية تشير عموماً إلى أن آخر اعتراض كان عام ١٧٠٧م، إلا أن الموقع الرسمي للبرلمان البريطاني على شبكة الانترنت وكثير من المطبوعات الحكومية الرسمية يؤرخ واقعة الاعتراض على أنها حدثت عام ١٧٠٨م. للمزيد انظر: فيصل شطناوي، وسليم حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص(٤٠٤).

(١) انظر نص المادة (٥١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فقد نصت على " أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور".

(٢) نومان فالح الظفيري، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص(٢٥٥).

أو طلب منهم الولاية ، فالإسلام ينهى عن طلب الرئاسة والسعي إليها"، وفي الغالب فإن أهل الحل والعقد هم من يرشحون الرئيس ممن يرونه أهل١٥٢٧اً للرئاسة ويفضونها عليه، فإن أجابهم عليها بايعوه، وإن امتنع لم يجبر عليها وعُدل إلى سواه من مستحقيها فبويع عليها(١٥٢٨).

الثاني: تختلف مدة الرئاسة في الانتخاب عنها في البيعة، ففي الأولى" محددة١٥٢٩ بمدة معينة متوسطها في العادة خمس سنوات، أما في الثانية فيكون الاختيار لمدى الحياة طالما بقي الخليفة صالحاً للحكم"(١٥٣٠).

الثالث: إن أهل الاختيار في الانتخاب هم كافة الناخبين طبقاً لنظم الاقتراع المباشر، ولا مأخذ في ذلك في البلاد المتقدمة، أما في البلاد الأقل تقدماً فتسيطر على الأغلبية الأمية والانقياد، مما يسهل السيطرة على جمهور الناخبين، أما في نظام البيعة فإن أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد، وهم أهل الاجتهاد وعالية القوم في الفكر والدين والورع، الذين يحسنون الاختيار ولا تخدعهم المصالح، وقانونهم قوله ص١٥٣١لى الله عليه وسلم " من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله "(١٥٣٢)، وشروطهم ثلاثة: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إ١٥٣٣لى معرفة مستحق الخلافة على شروطها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هم للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"(١٥٣٤).

الرابع: تختلف شروط المرشح في نظام الانتخاب من دولة لأخرى، باستثناء بعض الجزئيات، كالجنسية، وبلوغ سن معينة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهي شروط الأهلية، أما في نظام البيعة فلا بد من توافر شروط معينة أوردها الماوردي في سبعة شروط وهي: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة

---

(١) لقد تم إطلاق مسمى رئيس الدولة على رئيس السلطة الفلسطينية؛ لكون فلسطين قد حصلت على لقب دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة ، بناء على قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ نوفمبر/٢٠١٢م، إذ أصبحت فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بدلاً من كيان غير عضو، وقد رفضت إسرائيل ذلك، وأيدت القرار(١٣٨) دولة، ورفضته (٩) دول، وامتنع عن التصويت (٤١) دولة. ولمعرفة سلبيات وايجابيات هذا القرار على الوضع الفلسطيني راجع: يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو بصفة مراقب ...، وكالة الرأي الفلسطينية " الرأي " على الرابط الالكتروني: http://alray.ps/ar/post/١٠١٦٧٦

(٢) على الأقل خلال الدورة التشريعية التي تم الاعتراض خلالها على مشروع القانون ، للمزيد أنظر: مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص(٦٤٣)، محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص(١٤٨).

(١) أنظر نص المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م. المذكورة عاليه.

(٢) أنظر: فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣م وتعديلاته دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص(٧٣).

(١)عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص(١٨٨).

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص(١٩٤).

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص(١٩٥).

(٤) سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ١٩٩١م، ص(٢٦١).

النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البي١٥٣٥ضة "الدولة" وجهاد العدو، والنسب من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه.

وحددها ابن خلدون بأرب١٥٣٦عة شروط"[١٥٣٧] وهي: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل.

وحددها الغزالي[١٥٣٨] في عشر صفات، ست منها خلقية لا تكتسب هي البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، النسب القرشي، سلامة حاسة السمع والبصر، وأربع مكتسبة وهي، النجدة، الكفاءة، العلم، والورع.

الخامس: وضعت نظم الانتخاب شر١٥٣٩وطاً وأحكاماً مفصلة بالإجراءات، بينما البيعة فلم تحدد وسيلة بعينها لعقدها، فتصح بأي وسيلة تؤدي إلى عقدها دون جهالة[١٥٤٠]

السادس: العلاقة بين الأمة والرئيس في نظام الانتخاب هي علاقة تنظيمية، يمارسها الأطراف طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية، بينما العلاقة بينهما في نظام ١٥٤١١لبيعة تعاقدية بين المرشح والأمة، يتعهد فيها الأول برعاية مصالح الأمة ويتعهد الثاني" في حدود الشرع" بالسمع والطاعة [١٥٤٢]، والنصرة للحاكم إذا إستنصره، أي طلب منه المعونة والمدد.

المبحث الثاني

الا١٥٤٣ختيار عن طريق الشعب

تمهيد وتقسيم:

قلنا سابقاً أن طريقة اختيار رئيس الدولة قد اختلفت في النظم الديمقراطية [١٥٤٤]السياسية المع١٥٤٥اصرة عنها في العصور الوسطى والقديمة، إذ "كان الحكام يفرضون على الشعب باعتبارهم من

---

(١) فقد نصت المادة ١/٤١ من القانون الأساسي المعدل لسنة٢٠٠٣م على أن "يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدره وتنشر في الجريدة الرسمية".

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص(١٨٦).

(٣) انظر: فؤاد فرح، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٥م، ص(٤٥٠)، عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص(١٠٥).

(١) انظر نص لمادة (٦٥) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢م.

(٢) أحمد سلامة بدر، الاختصاص لتشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص(١٨٨).

(٣) عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ١٩٨٥م، ص(٢٥٥).

(١) عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، مرجع سابق، ص(٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) ويرد على جميع مشروعات القوانين المقرحة من قبل الحكومة أو التي ينم تقديمها من أعضاء المجلس التشريعي.

(٣) أنظر على سبيل المثال المادة (١١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

معطيات الطبيعة مثل ١٥٤٦الشمس والهواء[١٥٤٧]، وأن الله هو الذي اختارهم وأودعهم السلطة، "أما الانتخاب فقد كان محدوداً جداً، وبصفة ثانوية محضة".[١٥٤٨]

"وظل الأمر على هذا الحال حتى انفجرت الثورة الفكرية الحديثة في القرن السابع عشر ١٥٤٩١ميلادي، فأكدت مبدأ السيادة الشعبية، وأرست قواعد حقوق الإنسان، واحتل الشعب مكاناً علياً في النظام السياسي الحديث".[١٥٥٠]، وصار الشعب صاحب الحق١٥٥١ في اختيار حاكمه، وقد تنوع الاختيار إلى أكثر من طريقة تعد في النظم السياسية الحديثة أنها أكثر ديمقراطية من غيرها".[١٥٥٢] ولبيان ذلك ستقوم الباحثة بدراسة هذا المطلب من خلال فروع ثلاث على النحو الآتي: المطلب الأول- الاختيار المباشر المطلب الثاني- الاختيار غير المباشر.

المطلب الثالث- تقدير اختيار الشعب.

المطلب الأول

الاختيار المباشر "درجة واحدة"

قلنا إن أسلوب اختيار الرئيس من قبل الشعب يكون باقتراع عام، إما بالاختيار المباشر Direct Election، وإما بطريق الاختيار غير المباشر Indirect Election "وفي الطريقة الأولى يقوم

---

(١) صلاح فوزي، صلاحيات الرئيس والبرلمان متوازية في الدستور الحالي، الوفد، حوارات وملفات،٢٠١٥م على الرابط الالكتروني .....https://alwafd.org.

(١) فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين، مرجع سابق، ص(٧٢)، عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، مرجع سابق، ص(٢٥٥).

(٢) نص القانون الأساسي على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في المادة (٦٣) منه والتي نصت على أن: "مجلس الوزراء "الحكومة هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسئولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ. وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء" .

(١) أنظر نص المادة (٤٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر نص المادة (١٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته، ٬ذ لم تستثن هذه المادة سلطة رئيس الدولة في الاعتراض من قاعدة التوقيع المجاور.

(٣) أنظر المادة (٦٣)من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

(٤) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص(١٨٧).

(٥) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ــدراسة مقارنة، الكويت، ٢٠٠١م، ص(٦٥٤).

(٦)١٥٥٢ أنظر: عبد الرحيم طه، صلاحية الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين، قانون الانتخابات كمثال، ٢٠٠٥م، على الموقع الالكتروني: ps /ar-page php?www.al-ayyam

الناخبون بانتخاب ١٥٥٣رئيس الدولة مباشرة دون وسيط بينهما، بينما في الثانية يقوم الناخبون بانتخاب هيئة تقع على عاتقها انتخاب رئيس الدولة.(١٥٥٤)

و تمر إجراءات الانتخاب من قبل الشعب بعدة مراحل أهمها: دعوة الناخبين، ثم مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، ثم مرحلة الطعون الانتخابية، وينتخب الشعب "رئيس الدولة على درجة واحدة، في مرحلة واحدة،١٥٥٥ إذ تعرض أسماء المرشحين على أفراد الشعب، ومن يحصل منهم على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبي١٥٥٦ن يصبح رئيساً للدولة".(١٥٥٧)

ولقد تبنت دساتير كثيرة هذا الأسلوب مثل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٣٠٠٣م(١٥٥٨) ودستور تونس الجديد، ودستور الجزائر لسنة ١٩٩٦، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل والدساتير اللاحقة لهذا الدستور، ودساتير أ١٥٥٩خرى.

وتعد هذه الطريقة "تطبيقاً للديمقراطية المباشرة لأن رئيس الجمهورية يتولى منصبه بواسطة الشعب مباشرة".(١٥٦٠)، ويعاب على هذه الطريقة أنها "قد تؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة والاعتداء على اختصاصات البرلمان معتمداً على ما يتمتع به من تأمين شعبي، ومس١٥٦١تنداً إلى أنه مختار من أغلبية الأمة في مجموعها، بخلاف أعضاء البرلمان الذين لا يمثل كل منهم إلا دائرته الانتخابية".(١٥٦٢)، وقد يستبد الرئيس ويصير حكمه دكتاتورياً.

ويرى البعض "أنها تعطي للإنسان العادي حق انتخاب الحاكم، وقد ١٥٦٣لا تتوافر لديه الخبرة والمعرفة السياسية، ولا يستطيع أن يختار أفضل المرشحين للانتخاب، وأصلحهم لتولية رئاسة

---

(١) فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص(٧٣).

(٢) بعد مراعاة الشروط الشكلية التي أوجبها الدستور.

(٣) فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص(٧٣).

(٤) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص(٦٥٥).

(٥) ولقد أورد الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م والمعدل لسنة ١٩٩٠م هذا الشرط بشكل صريح حسب ما جاء في المادة (٥٧) من الدستور.

(١) أنظر نص المادة (٩٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.

(٢) انظر نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

(٣) انظر: عبد الرحيم طه، صلاحية الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين، قانون الانتخابات كمثال، ٢٠٠٥م، على الموقع الالكتروني: iwww.al-ayyam ps /ar-page php?

(١)عبد الرحيم طه، صلاحية الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين، المرجع نفسه.

(٢) انظر نص المادة (٤١) من القانون الأساسي .

(٣) وقد ورد النص علي هذا الحكم صراحة في الدستور اللبناني ، فقد نصت المادة (٥٧) من الدستور اللبناني لسنة١٩٢٦م على أنه " لرئيس الجمهورية الحق في أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة من خلال المهلة المعينة لنشره ، ولا يجوز أن يرفض طلبه ، وعندما يستعمل الرئيس حقه في هذا يصبح في حل من نشر القانون إلي أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخري في شأنه وإقراره بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، وقد كانت المادة (٥٦) من

الدولة".[١٥٦٤] ولقد أخذت فرنسا بهذه الطريقة في دستورها الأخير دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ بعد تعد١٥٦٥يله سنة ١٩٦٢م "ليصبح انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام من هيئة الناخبين مباشرة لمدة سبعة أعوام قابلة للتجديد".[١٥٦٦]

"إذ يتم انتخاب المرشح الذي يفوز بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين الذين اشتركوا في ١٥٦٧١لاقتراع، فإذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة، تجري جولة ثانية من الانتخابات بين المرشحين الاثنين الأكثر أفضلية".[١٥٦٨] ويبدأ الاقتراع على رئيس الجمهورية بناءً على دعوة من الحكومة، وفي مدة لا تقل عن عشرين يوماً على الأقل، أو خمسة وثلاثين يوماً على لأكثر قبل انقضاء السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة الثانية من الدستور الفرنسي.١٥٦٩

" وفي عام ٢٠٠٨ تم تعديل الدستور الفرنسي مرة أخرى لتقييد المدة حيث أضيفت فقرة ثانية للمادة ٦ من الدستور"[١٥٧٠] الفرنسي تنص على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية لم١٥٧١دة خمس سنوات

الدستور اللبناني قد نصت علي أن لرئيس الجمهورية نشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية خلال شهر بعد إحالتها إلي الحكومة ، أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً يوجب استعمال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام .

(١) ولقد خرج الدستور المغربي علي هذا الأصل، إذ أجاز للملك أن يستثني الشعب بصدد هذا المشروع الذي يحدد المجلس موقفه منه بأغلبية الثلثين، فقد نص الفصل (٦٨) من الدستور المغربي على ما يلي: " للملك أن يستفتي شعبه بمقتضي ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة والمقصود بالقراءة الجديدة هي التي يقوم بها البرلمان بعد رد مشروع أو اقتراح القانون من قبل الملك بعد ما رفض التصديق عليه بعد إقراره من البرلمان في المرة الأولى.

(٢) مثل الدستور الكويتي الذي منع النظر في المشروع في دور الانعقاد نفسه فقد نصت المادة (٦١) من الدستور الكويتي علي أن " يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ..، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد أخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، وكذلك الحال في الدستور الأردني في المادة (٩٣) فقرة (٤٣)، سليمان الطماوي، السلطات الثلاث ، ص(١٨٨) والملاحظ هنا أن دستور الكويت قد تساهل في شرط الأغلبية إذا ما أ=عاد البرلمان الموافقة علي المشروع المعترض عليه في دور انعقاد أخر ولا يمكن إعمال هذا الحكم إلا بنص صريح في الدستور.

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص(١٩٦).

(٢) عبد الرحيم طه، صلاحيات الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين، المرجع نفسه.

(١) انظر: عدنان الحجار، آلية التشريع في فلسطين. المرجع السابق.

(٢) وحددتها المادة (٧١) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة٢٠٠٠م بالأغلبية المطلقة لذا وجب التنبيه هنا إلي ضرورة تعديل هذه المادة وفقاً لما جاء في القانون الأساسي لسنة٢٠٠٣م، وهي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وليس الأغلبية المطلقة كما جاء في نص المادة (٧١) من النظام الداخلي .

(٣) كما في حزب الأغلبية البرلمانية وحزب الأقلية البرلمانية، فحزب الأغلبية البرلمانية وان كان بإمكانه أن يقر أي قانون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين فقط ، إلا أنه لا يستطيع في الأغلب أن يحصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛ وبالتالي لا يستطيع حزب الأغلبية أن يقر مشروع القانون ثانية بعد رده من رئيس السلطة الوطنية .

عن طريق الاقتراع المباشر، ولا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين، لأن العرف الدستوري في الدولة يقضي بعهدتين".[١٥٧٢]

"وتجدر الإشارة إلى أن نظام الانتخاب الفرنسي لرئاسة الجمهورية يك١٥٧٣فل أن يحصل المرشح المنتخب دائماً على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الناخبة، حيث تجري عملية الاقتراع على" دورتين".[١٥٧٤]

"ولكي١٥٧٥ يصبح المرشح منتخباً في الدورة الأولى، يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وهذا لم يحدث على الإطلاق"[١٥٧٦]،في تا١٥٧٧ريخ فرنسا، ولهذا يتم إعادة الانتخاب

---

(١) خاصة إذا لم تستطيع الأغلبية البرلمانية الحصول علي أصوات الأحزاب الصغيرة الأخرى التي تستطيع معها تكوين الأغلبية المطلوبة لأعاده إقرار مشروع القانون المعترض عليه من الرئيس ، والجدير بالذكر أن هذا الأمر لم يحصل بعد ، لأن رئيس السلطة اعتبر أن البرلمان في حالة عدم انعقاد بعد أحداث ١٤/يوليو /٢٠٠٦م ولم يتعامل مع القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي.

(٢) للمزيد انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسئولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص(١٣٠)، صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم(مركزية السلطة التنفيذية)، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٣م، ص(٧٨) وما بعدها، وحيد رأفت، الوضع الخاص لرئيس الدولة من سائر المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص(٥٥٥) وما بعدها.

(٣) ويؤكد ذلك كثرة استخدام الرؤساء الأمريكان لسلطتهم في الاعتراض وقلة عدد المرات التي تغلب فيها الكونجرس على هذا الاعتراض، فمنذ تأسيس الحكومة الاتحادية وحتى مطلع ٢٠١١م فقد مارس ٣٧ رئيساً من بين ٤٤ رئيساً سلطتهم في الاعتراض وكانت نسبة تغلب الكونجرس على هذه الاعتراضات لم تتجاوز٣،٤% من إجمالي الاعتراضات، وقد زاد من فاعلية هذا الحق الأغلبية المشددة التي تطلبها الدستور ،فليس من السهل جمعها في ظل نظام حزبي يقوم على وجود حزبين كبيرين٠

(١) أنظر في ذات المعنى: علي السلمي، وتقديم يحيى الجمل، إشكاليات الدستور والبرلمان، ٢٠١٥م، سما للنشر والتوزيع، ص(٢٨٨).

(٢) ومنها اعتراض الرئيس (نيكسون) على مشروع قانون سلطات الحرب عام ١٩٧٣م وقد تغلب الكونجرس على هذا الاعتراض بإعادة إقراره ثانية وبأغلبية الثلثين. وكذلك تغلب الكونجرس على تسعة من اعتراضات الرئيس (رونالد ريغان) خلال ولايته التي استمرت من ١٩٨١ ولغاية عام ١٩٨٨ والتي بلغت (٧٨) اعتراضاً. أنظر: David P. Filer , American Politico , Boston , ٢٠٠٣ , P١٧٥. صالح زهر الدين، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية، (المؤسسات في الولايات المتحدة)، ط١، المركز الثقافي اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٤م، ص(٤٧).

(٣) وليـد حســـــن حميـــد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، العدد(٢٢) لسنة ٢٠١٥م، العراق، ص(١٩).

(١) Donald Grier Stephenson, Jr. The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law (Santa Barbara, California: ABC-CLIO,Inc,٢٠٠٤),pp٧٩-٨٠.

في دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى"،[١٥٧٨] ويفوز من يحصل منهما على الأغلبية المطلقة.

يختص المجلس الدستوري بالإشراف على صحة الانتخابات، وفحص الاعتراضات وإعلان النتيجة، ويبدأ اختصاص المجلس الدستوري بإعداد قائمة المرشحين التي تتولى الحكومة إعلانها قبل الدو١٥٧٩رة الأولى للانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل، وكذلك نشر أسماء وصفات الأشخاص الذين قاموا بتزكية كل مرشح للرئاسة"،[١٥٨٠] وذلك قبل الدورة الأولى للانتخابات بثمانية عشر يوماً على الأقل، لتيسير رقابة الأحزاب السياسية

يتحقق المجلس الدستوري قبل إعلان النتائج من كافة التظلمات والتقارير المرفوعة إليه في الميعاد، "ويفصل في مشروعية انتخاب رئاسة الجمهورية قبل إعلان النتيجة التي ينبغي إعلانها خلال ١٥٨١العشرة أيام التي تلي الانتخابات، وذلك عندما يتعلق الأمر بحصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين"،[١٥٨٢] وقراراته لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، أي تفرض على السلطات العامة وكافة السلطات الإدارية والقضائية.

---

(١) أنظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، المجلد الثالث، ص(٢١٨١)، لسان العرب لابن منصور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، القاهرة، دار المعارف، "بدون سنة طبع"، مجلد٦، ج(٤٩)، ص(٤٣٧٣).

(٢) أنظر: معجم القانون، القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة١٩٩٩م، ص(٧).

(٣) أنظر: كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٨،م ص(١٩٧).

(٤) حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم، الديمقراطية، ٢٠١٤م، الطبعة الأولى، جامعة دمشق، ص(٦).

(١) للمزيد انظر: Hauriou (André) – Droit constitutionnel et institutions politiques Paris; édition, Montchrestien,١٩٦٧deuti, pp (٢٤٤-٢٤٥).

المطلب الثاني

الاختيار غير المباشر "درجتين"

عرفنا فيما سبق كيفية انتخاب رئيس الدولة بالطريق الحر المباشر من قبل الشعب، ودون واسطة من أحد، أما في هذه الطريقة فإن انتخاب رئيس الدولة يمر بدرجتين أو مرحلتين وذلك على النحو الآتي:

في المرحلة الأولى: يختار الشعب نواباً عنه بالانتخاب المباشر.

أما في المرحلة الثانية: ينتخب هؤلاء النواب رئيس الدولة، الذي يتم توليه الرئاسة إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات هؤلاء الناخبين، "وقد١٥٨٣ أخذت دول كثيرة بهذه الطريقة، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٨م، ودولة كوبا، والأرجنتين، وباراجواي.(١٥٨٤)

يتم انتخاب الرئيس الأمريكي بناءً على هذه الطريقة على درجتين، حيث يختار الشع١٥٨٥ب مندوبين عنه ثم يتولى هؤلاء المندوبين انتخاب الرئيس، وقد تطرقت المادة الثانية من الدستور الأمريكي إلى هذا الموضوع(١٥٨٦)، "ويذكر المندوبون في بطاقات اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه للرئاسة، ويعدون قوائم مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب نائب الرئيس، ثم يرفعون هذه القوائم مختومة إلى مق١٥٨٧ر الحكومة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ الذي يقوم تحت أنظار مجلس الشيوخ والنواب بعد هذه القوائم ويجرى إحصاء الأصوات".(١٥٨٨)

يكون من حصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب الرئاسة هو الرئيس المنتخب إذا كان عدد الأصوات المعطاة يشكل أغلبية عدد جميع الناخبين المعينين، وإلا تم اختيار عدد من الأشخاص لا يتعدى الثلاثة من الذين فازوا في قوائم المندوبين.

---

(٢) The Political Writings of Jean –Jacques Rousseau Contratsocial Liver TV,Chapitre١,١٠٤ Volume ١١ .

(٣) أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشاة المعارف، طبعة٢٠٠٠م، ص(٢٦٩،٢٧٠)، عفيفي كامل عفيفين، الأنظمة النيابية الرئيسية، نشأتها وتطورها وتطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشاة المعارف، طبعة ٢٠٠٢م، ص(٤٤٢)، رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٨م، ص(٧٠) وما بعدها.

(٤) أنظر: حسن مصطفى البحري، الانتخاب...، مرجع سابق، ص(٣٤).

(٥) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ..، مرجع سابق، ص(٢٧٠،٢٧١)، فؤاد العطار، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤م، ص(٢٣٩).

(١) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص(١٠٣)، للمزيد أنظر: عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٩م، ص(١٦٥،١٦٦).

(٢) أنظر: أحمد فؤاد عبد الباسط عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر ولتوزيع، طبعة ١٩٩٨م، ص(١٧) وما بعدها.

ينتخب مجلس النواب رئيساً من بينهم بالاقتراع السري، وعند الاختيار تؤخذ الأصوات وفقاً لعدد الولايات، فلكل ولاية صوت واحد، وإذا لم يختر مجلس النواب الرئيس قبل اليوم الرابع من شهر مارس التالي، فإن نائب الرئيس يتصرف حينئذ كرئيس، ونائب الرئيس هو الذي يظفر بأكبر عدد من الأصوات المعطاة لمنصب نائب الرئيس إذا كان هذا العدد يشكل أغلبية، وإلا فإن مجلس الشيوخ يختار نائب الرئيس من بين الشخصين اللذين اكتسبا أكبر عدد من١٥٨٩ الأصوات المعطاة، "ولا يحق لأي شخص غير مؤهل دستورياً لمنصب الرئيس أن يكون أهلاً لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة".[١٥٩٠]

وغالباً ما تتحدد نتيجة انتخاب الرئيس ونائبه بعد انتخاب المندوبين، "لأن هؤلاء المندوبين يرت١٥٩١بطون غالباً بالأحزاب المتنافسة، فيلزمون في الحقيقة بالتصويت لمرشح الحزب الذي ارتبطوا به ونجحوا بسبب هذا الارتباط".[١٥٩٢]،

"وغالباً أيضاً ما كانت تنحصر المنافسة على منصب الرئاسة بين حزبين أساسيين، وهما حزبا الجمهوريين والديمقراطيين، ومنذ عام ١٨٢٨م حصل الحزبان المذ١٥٩٣كوران على ٩٠% من الأصوات في الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الشعب الأمريكي أعتاد نظام الحزبين".[١٥٩٤]

"ويذهب البعض إلى أن النظام الانتخابي الأمريكي القائم على الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية هو الذي ساعد على نشأة نظا١٥٩٥م الحزبين دون قيام تعددية حزبية.... ولو كان الانتخاب بطريقة التمثيل النسبي لأدى ذلك إلى ١٥٩٦لأخذ بنظام تعدد الأحزاب".[١٥٩٧] "إذ تؤدي الأحزاب السياسية في أمريكا دوراً هاماً في تولية رئيس الدولة الأمريكي لسببين"[١٥٩٨]:

الأول: أن الأحزاب السياسية هي التي تحدد المرشحين لمنصب الرئاسة، وهم غالباً أعضاء في الحزب والثاني: أن اختيار المرشح في الانتخ١٥٩٩ابات الرئاسية يتم في الغالب وفقاً لانتمائه الحزبي.

---

(٣) أنظر: أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة..، مرجع سابق، ص(٧٣) وما بعدها.

(٤) أنظر الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة لسنة١٩٧٣م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص(٥) وما بعدها.

(٥) أنظر: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي...، مرجع سابق، ص(١٤٠،١٣٩).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(٨).

(٢) حسن مصطفى البحري، الانتخاب..، مرجع سابق، ص(٢٣).

(٣) ((١٣١٧٥] رواه الطبراني (١١/ ١١٤) (١١٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٨) (٢٠٨٦١) ولفظ الطبراني: ((ومن تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله)). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٥/ ٢١٤): رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(٤).

(١) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، بيروت، دار القلم العربي، طبعة ١٩٧٨م، ص(١٩٣).

(٢) أنظر: حسن مصطفى البحري، الانتخاب..، مرجع سابق، ص(٢٥).

(٣) أنظر: عبود العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دمشق، النمير للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص(٦٣).

(٤) أنظر: أحمد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة.....، مرجع سابق، ص(٢٤، ٢٥).

أما مدة الرئاسة في النظام الرئاسي الأمريكي فهي أربع سنوات"[١٦٠٠]، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة ثانية، "ولقد حسم التعديل الدستوري ١٦٠١١لثاني والعشرون الصادر سنة ١٩٤٧م الأمر، فلم يتح تجديد انتخاب الرئيس لأكثر من مرتين متتاليتين، وتم إقرار هذا التعديل[١٦٠٢] سنة١٩٥١م، وقد اعتبر البعض أن١٦٠٣ بقاء الرئيس أقل من دورتين من شانه الحد من سلطة الرئيس في الطغيان على البرلمان إذا ظل مدة طويلة في الرئاسة والسلطة[١٦٠٤].

وفي حالة فراغ منصب الرئاسة أو تعذر مزاولة الرئيس لمهامه الرئاسية لأي سبب كان، يحل محله نائب الرئيس حتى تنتهي مدة الرئاسة، وإذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً بسبب الوفاة أو الاستقالة، يتولى رئيس مجلس النواب منصب الرئاسة، "وطبقاً للتعديل الخامس والعشرون ل١٦٠٥لدستور الأمريكي يجوز للرئيس أن يختار نائب جديد وإن كان لا يمارس عمله إلا بعد موافقة الأغلبية المطلقة في الكونجرس".[١٦٠٦]

"وبعد إتمام عملية الانتخاب يتولى الرئيس منصبه في ٢٠ يناير الذي يلي تاريخ انتخابه ويتوجه عقب انتخابه إلى الكونجرس ليؤدي اليمين التي نص عليها الدستور، وبعد ذلك يلقي رئيس الدولة خطاباً يعرض

---

(١) مصطلح ديمقراطية مشتق من المصطلح الإغريقي (δημοκρατία) باللاتينية (dēmokratí a) : ويعنى "حكم الشعب" لنفسه، هو مصطلح قد تمت صاغته من شقين: (δῆμος) ديموس "الشعب" و(κράτος)كراتوس "السلطة" أو "الحكم" في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات المدن اليونانية، وخاصة أثينا؛ والمصطلح مناقض ل (ἀριστοκρατία) أرستقراطية وتعنى "حكم نخبة ". بينما يتناقض هذين التعريفين نظرياً، لكن الاختلاف بينهما قد طمس تاريخياً انظر : W ilson, N. G. (٢٠٠٦). Encyclopedia of ancient Greece. New York : Routledge. p. ٥١١. نقلاً عن: الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) Durerger,Maurice; Institutions Politiques et droit constitutionnel: les grand systeme`s de fra édition / Paris : Presses universitaires de France , ١٩٦٣ . ,Septie`me ١٩٦٣),p٧٥

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص(٢١٠).

(٤) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، ط١ ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٢٣٠).

(٥) أنظر في هذا المعنى، الأسلوب الأوتوقراطي الذي لا يتصف بالديمقراطية، لأن الشعب لا يشترك في اختيار الحاكم، وإنما يفرض رئيس الدولة على المحكومين من غير أن يكون لهم حق التعقيب أو المناقشة، كالاختيار الذاتي، مدحت أحمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠١١م، ص(٣٤٢)، طعمية الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، المطبعة العالية سنة ١٩٦٤م، مكتبة القاهرة الحديثة، ص(٣٥٥ وما بعدها).

(١) محسن خليل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة ١٩٨٠م، ص(٣٧١ وما بعدها).

(٢) فؤاد محمد النادي، طرق اختيار الخليفة[رئيس الدولة] في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، ط١ مطبعة دار الثقافة بالقاهرة، ١٩٨٠م، ص(٣٤٥)، إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٢٤٧).

فيه الخ١٦٠٧طوط العامة للسياسة التي تلتزم الحكومة السير عليها ثم يتولى الرئيس المضي قدماً في ممارسة كافة اختصاصاته في الدولة".[١٦٠٨]

خلاصة الأمر:

إن اختيار رئيس الدولة يتم حسب آليات وإجراءات معينة ومحددة، وخلال مدة معينة قبل انتهاء مدة الرئاسة السابقة، تختلف من دولة لأخرى.

وقد احتاط الدستور الأمريكي لمسألة شغور منصب الرئيس، إذ يتولى نائب الرئيس الذي تم انتخابه مع الرئيس مباشرة أعمال الرئيس حتى نهاية المدة، وتؤول ممارسة وظائف رئيس الجمهورية في أمريكا مؤقتاً خلال فتر١٦٠٩ة خلو المنصب إلى رئيس مجلس الشيوخ، وفي حالة إعاقة هذا الأخير فإن الممارسة لوظائف رئيس الجمهورية تؤول إلى الحكومة".[١٦١٠]

لم ينص الدستور الفرنسي على منصب نائب رئيس الجمهورية، إذ تجري الانتخابات خلال مدة عشرين يوماً على الأقل، وخمس وثلاثين يوماً على الأكثر، اعتباراً من خلو منصب الرئيس، ما لم يكن هناك قوة قاهرة يقررها المجلس الدستوري.

وأياً كانت الطريقة التي يتم فيها انتخاب رئيس الدولة، فلا بد وأن تتناسب مع طبيعة النظام القائم في الدولة وإلا كنا أمام مشاكل ظاهرة وأخرى مستترة، فما ينفع لنظام في بلد ما لا ينفع في غيره.

المطلب الثالث

تقدير الانتخاب عن طريق الشعب

تعرضنا فيما سبق لطرق انتخاب رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، ولقد تعرضنا لطريقة انتخاب الرئيس عن طريق الشعب سواء على درجة واحدة أو على درجتين ثم تعرضنا لتطبيق هذه الطرق في كل من الولايات المتحدة وفرنسا على اعتبار اختلاف نظام الحكم في كل منهما، فالأولى تتبع النظام الرئاسي، وتتبع الثانية النظام البرلماني المتطور" المختلط".

وعليه،، وبعد العرض السابق لطريق انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب ، فإننا نرى ما يأتي:

١-إن طريقة اختيار الرئيس بالانتخاب الحر المباشر هي الأكثر ديمقراطية من غيرها، فهي الأقرب إلى رغبات الشعب، ولأن طريقة الانتخاب غير المباشر قد تأتي بمنتخب لا يعبر عن الأغلبية الشعبية نظراً

---

(٣) نصت المادة[٣٤] من هذا القانون الدستور المؤقت على أن [ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني].

(٤) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٣٤٨).

(٥) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص(١٨٠).

(١) فؤاد محمد النادي، طرق اختيار الخليفة[رئيس الدولة] في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، المرجع نفسه، ص(٤٤٣).

لحرية الناخب الرئاسي في اختيار المرشح للرئاسة، لأن التزامه باختيار مرشح الحزب الذي انتخبه هو التزام أدبي وليس قانوني،
٢-أما القول بان هذه الطريقة[أي الانتخاب غير المباشر] "تبعد الناخبين العاديين عن ١٦١١اختيار رئيس الدولة، وفي هذا الإبعاد منفعة كبيرة لسهولة التأثير عليهم فلا تتوافر فيهم معرفة أصلح المرشحين للرئاسة".(١٦٢٢) ففيه إنقاص من أهلية الناخب في مباشرة التعاقد، فمن يستطيع انتخاب نائبه في البرلمان أو مندوبة الرئاسي يستطيع أن ينتخب رئيسه.
٣-إن انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس من قبل البرلمان الأمريكي في حالة عدم حصول أي من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات يعد تراجعاً عن ديمقراطية الاختيار عن طريق الشعب، والأجدر أن يتم إعادة التصويت على احد المرشحين الآخرين كما في الانتخاب المباشر، كما أن الانتخاب عن طريق البرلمان فيه تدخل للسلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية مما يؤثر سلباً على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ أحادية السلطة التنفيذية، واللذان يعدان من أهم مكونات النظام الرئاسي.
٤-إن طريقة الانتخاب الحر المباشر لا تستوي والنظام البرلماني ولا تتناسب معه، لأن ذلك يخل بمبدأ التوازن الذي يقوم عليه هذا النظام، حيث يعطى الانتخاب الحر للرئيس ثقلاً وسلطات فعلية في موازاة البرلمان، وهذا يتناقض مع الأساس الذي جاء من أجله هذا النظام، وهو تجريد الملك من أي سلطات فعليه ونقلها إلى كيان مسئول،

والقول بغير ذلك يرجع النظام البرلماني إلى عصور الملكية المقيدة، ويؤدي إلى اتساع دور السلطة التنفيذية وتراجع دور البرلمان، سواء فيما يتعلق بالعملية التشريعية أو الرقابية، حيث تتراجع التشريعات العامة أمام القرارات بقانون، والتي تستطيع السلطة التنفيذية من خلالها إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية دون رقابة البرلمان، حتى ولو لفترة محدودة قد تطول، فغالباً ما يتجاوز رئيس الدولة حدود سلطاته الدستورية مستنداً إلى ما يتمتع به من أغلبية شعبية نال ثقتها عن طريق الانتخاب الشعبي.

٥- إن انتخاب رئيس الدولة لفترتين متتاليتين يتناسب مع ديمقراطية الانتخاب الحر عن طريق الشعب وبحيث يكون متوسط الدورة الواحدة لا يزيد عن الخمس أو الأربع سنوات مع تضمين الدساتير قيوداً تمنع من تعديل هذه المدة أياً كانت وسيلة التعديل ، فهذه المدة لا هي بالطويلة التي يستبد بها الحكام، ولا بالقصيرة التي تحول دون تنفيذ البرامج الانتخابية ودون الاستقرار السياسي، ناهيك على أنها تؤدي إلى تداول السلطة سلمياً مع الاستفادة الشاملة من خبرات الأحزاب المتداولة للسلطة.

---

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص(١٠٥).

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع نفسه،

المبحث الثالث

الاختيار بواسطة البرلمان

تمهيد وتقسيم:

ترددت الدساتير الحديثة بخصوص انتخاب رئيس الدولة بين اتجاهين:

الأول: الرئاسة الفردية للدولة وهو الشائع في النظم الدستورية قديماً وحديثاً وتكون في الملكيات والجمهوريات.

الثاني: الرئاسة الجماعية للدولة، وتكون في حالة اتحاد الجمهوريات أو بعد ثورات أو انقلابات ولأسباب سياسية في غالب الأحيان وسندرس في هذا المطلب طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان في مطالب ثلاث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- اختيار البرلمان للرئاسة الفردية.

المطلب الثاني- اختيار البرلمان للرئاسة الجماعية.

المطلب الثالث- تقدير الانتخاب عن طريق البرلمان.

المطلب الأول

اختيار البرلمان للرئاسة الفردية

اتبعت بعض الدساتير طريقة اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، وهي الطريقة الأكثر اعتياداً في الجمهوريات التي أخذت بالأسس التقليد١٦١٣ية للنظام البرلماني، مثل الجمهورية التركية سنة ١٩٦١م، وكذلك جمهورية الصين الشعبية سنة ١٩٨٢م، والجمهورية اللبنانية"[١٦١٤] في دستورها ١٩٢٦م والمعدل سنة ١٩٩٠م، وكذلك الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥م،

وقد كانت فرنسا قد أخذت بهذه الطريقة في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة حتى سنة ١٩٥٨م، فقد جعل دستور الجمهورية الثالثة انتخاب الرئيس بيد البرلمان، " نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها تجربة ١٦١٥١انتخاب لويس نابليون رئيساً للجمهورية عن طريق الشعب وفقاً لدستور الجمهورية الثانية سنة ١٨٤٨م في نفوس الشعب الفرنسي"،[١٦١٦]حيث استغل لويس نابليون سلطته وأطاح بالنظام الجمهوري وأعلن قيام "إمبراطوريته الثانية على قاعدة توارث الحكم، وصار يلقب بالإمبراطور نابليون الثالث،

كانت المادة الثانية من القوانين الدستورية الصادرة في ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥م تقضي بتولي البرلمان لمهمة انتخاب ر١٦١٧ئيس الجمهورية، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب مجتمعين معاً في هيئة جمعية وطنية[أي مؤتمر]"[١٦١٨]، وقد اتبع دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦م ذات الطريقة حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨م ومن ثم عدلت طريقة الانتخاب حيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب مباشرة بعد تعديل الدستور في عام ١٩٦٢م.

---

(٤) Pierre pactet et Ferdinand Me'lin _soucrmaien: Droit constitutionnel ٢٧ eme edition mise ajour sirey septembre ٢٠٠٨.p٤٠٧.p٤٠٨

(٥) Bernard Chantebout Droit constitutionnel ٢٥ eme edition a jour aout .sirey ٢٠٠٨. P٤٨٠

(٦) مدحت أحمد غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة ٢٠١١م، ص (١٥٦).

(٧) Paul Jaque .Droit constitutionnel et Institutions Politique Dalloz.٢٠٠٨.p.١٤٩

(١) Paul Jacque J.op.cit.p.١٦٣.ets.

(٢) إذ ينبغي أن يُنشر أسماء وصفات الأشخاص الذين قاموا بتزكية كل مرشح للرئاسة وفقاً للقانون الصادر في السادس من نوفمبر سنة ١٩٦٢، وقانون ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦م فإنه يجب أن تتم تزكية كل مرشح بخمسمائة شخص على الأقل من أعضاء البرلمان أو المستشارين العموميين، أو العمد المنتخبين، أو من أعضاء مجلس باريس، أو الهيئات الإقليمية فيما وراء البحار، عبد الغني بسيوني، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص(١٠٦).

المطلب الثاني
اختيار البرلمان للرئاسة الجماعية

"جرى الفقه على التمييز بين صور ثلاثة من الأنظمة السياسية منظوراً إليها من زاوية الفصل النسبي بين السلطات، أي من حيث مدى ما يقوم بينها من علاقات وروابط، فإذا قامت العلاقات بين السلطات على أساس المساواة، كان النظام برلمانياً، وإذا كانت الغلبة والمكانة الأعلى للسلطة التنفيذية، سمي النظام رئ١٦١٩اسياً، وأخيرا يسمى نظام حكومة الجمعية ذلك النظام الذي يكون فيه الهيئة التشريعية هي المهيمنة على غيرها من الهيئات".(١٦٢٠)

وهيمنة السلطة التشريعية في نظام حكومة الجمعية يكون باندماج أو تركيز جميع السلطات الموجودة في الدولة في يد السلطة التشريعية، فهي المسئولة عن السلطة التنفيذية، وهي صاحبة التشريع وصاحبة السلطة القضائية، "ولقد ظهر هذا النظام في فرنسا بحكم الضرورة الملجئة، على إثر الثورة التي أطاحت بالملكية سنة ١٦٢١١٧٩٢م، فلم يكن هناك مفر من بعد القضاء على الملكية من وضع السلطة كاملة في يد الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور"..(١٦٢٢)

تتكون رئاسة الدولة الجماعية عادة من "هيئة يزيد عددها على اثنين، وليس فيها رئيس ولا مرؤوس، فجميعهم على قاعدة المساواة الكاملة بين أعضائها، وليس ثمة مانع من أن تنعقد لأحدهم سلطة إدارية خالصة تتعلق بدعوة مجلس الرئاسة أو هيئة الرياسة للانعقاد، وإعداد جدول الأعمال، وممارسة أعمال المجلس، ومتابعة قراراته، وغالباً ما يلقب أحد أعضاء مجلس الرياسة ب١٦٢٣لقب رئيس الجمهورية، وهذا يعطيه من الانفراد بتمثيل الدولة في الخارج، ويجعله يختص ببعض مظاهر سلطة الدولة في الداخل".(١٦٢٤)

ويطبق هذا النظام حالياً في سويسرا، غير أن تطبيقه مختلف عن النظام الذي عرفته فرنسا نتيجة أزمات طارئة، إذ إن المجلس الفيدرالي السويسري قائم بهذا النظام منذ أواخر القرن التاسع عشر، حيث يتكون مجلس الرياسة من سبعة أعضاء ينتخبون عن طريق الهيئة النيابية لمدة أربع سنوات غير قابلين للعزل خلالها، ويكون مجلس الرياسة تابعاً للبرلمان الاتحادي وله رئيس شرفي فقط يعين من بين الأعضاء السبعة لمدة سنة واحدة.

يتمتع المجلس الفيدرالي بالاستقرار النسبي لوجود الاستفتاء الشعبي، كما أن أعضاء المجلس التنفيذي أو الرئاسي ينتخبون لعدة مرات ولقد بقي الكثير منهم في مناصبهم ما يزيد عن عشرين سنة، أخذت بعض

---

(٣) أنظر المادة ٢٧ من مرسوم ١٤/ مارس / ١٩٦٥م

(١) فؤاد محمد النادي، المرجع السابق، ص(٤٤٢).

(٢) نصت المادة الثانية من الدستور الأمريكي ١٧٧٨م على أن [تعين كل ولاية بالطريقة التي تسير بها هيئة التشريع عدداً من المندوبين معادلاً لمجموع عدد النواب الذين يحق للولاية أن تنتخبهم عنها في الكونجرس، ولا يجوز أن يعين مندوباً من يشغل منصباً يدر ربحاً تحت سلطة حكومة الولايات المتحدة أو يكون عضواً بمجلس الشيوخ أو النواب ويجتمع المندوبون عن كل ولاية على حده ويختارون بالاقتراع السري شخصين يكون احدهما على الأقل من غير المقيمين في الولاية التي ينتمون إليها، حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٣٣٢).

(٣) فؤاد محمد النادي، المرجع سابق، ص (٤٧٧).

(١) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٢٥١).

(٢) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، المرجع نفسه، ص(٢٥٢، ٢٥٣).

الدول العربية بهذا النظام ومنها "دو١٦٢٥لة الإمارات العربية المتحدة ، إذ يتولى المجلس الأعلى للاتحاد رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد".[١٦٢٦] ولم تقتصر ظاهرة القيادة الجماعية على الدول العربية الاتحادية فقط، بل اتبعته دول عربية بسيطة مثل اليمن الديمقراطية، والعراق، وليبيا وغيرها،

ولقد جاءت جماعية القيادة نتيجة لإتباع أسلوب مجلس قيادة الثورة، وهذا أسلوب مرحلي يسمح بتركيز السلطة بين القادة الذين استولوا على السلطة لحين بلوغ مرحلة الاستقرار الدائم، أما في الدول الاتحادية فقد ذللت القيادة الجماعية صعوبة اختيار رئيس الدولة الاتحادية من إحدى الدول الأعضاء، إذ ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه.

المطلب الثالث

تقدير طريقة الاختيار عن طريق البرلمان

لقد رأينا في المطلب السابق كيفية اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، سواءً كان الاختيار للرئاسة الفردية وهو الغالب في النظم الدستورية، أو في الرئاسة الجماعية كما في حكومة الجمعية.

ونافلة القول،، فإن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان لا تخلو من بعض المزايا أو العيوب، فأما المزايا فهي: إن هذه الطريقة تمنع تمركز الرئيس على السلطات العامة، كما أنها تحول دون هيمنته على مقاليد الأمر، وهذه المزية هي التي أوجدت هذا الاختيار أصلاً، "وقد حاول أنصار هذه الطريقة إيجاد الحجج المقنعة للأخذ بها، حيث قالوا أن انتخاب رئيس الجمهورية من البرلمان هو في جوهره انتخاب من الشعب على درجتين، إذ ينتخب الشعب الن١٦٢٧واب أولاً ، ثم يقوم هؤلاء النواب بعد ذلك بانتخاب الرئيس، وأن انتخاب البرلمان للرئيس هو ترجمة صادقة للشعور الشعبي".[١٦٢٨]

أما العيوب فيؤخذ على هذه الطريقة مأخذان:

الأول: "أنها تجعل رئيس الجمهورية ربيب البرلمان بمجلسيه ويؤدي إلى إضعاف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة اله١٦٢٩يئة النيابية لإحساسه أنها هي التي اختارته، وهذا هو سبب ضعف السلطة التنفيذية الفرنسية حتى بداية عهد الجنرال ديجول".[١٦٣٠]

الثاني: "إضعاف الرئيس، إذ لوحظ أن البرلمانات تتجه عادة إلى اختيار رؤساء ضعف١٦٣١اء يمكن للبرلمان أن يمارس اختصاصاته في مواجهتهم، كما أنها تنفر من الرؤساء الأقوياء الذين قد يستهينون

---

(٣) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص(١٢٣).

(٤) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المرجع نفسه، ص(١٢٥).

(٥) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي.، مرجع سابق، ص(٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) نصت المادة [٢ فقرة ١] على أن "يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة وان يشغل منصبه لمدة أربع سنوات".

(٧) طعيمه الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ص(٣٦٦، ٣٦٧).

(١) Cadart,institutions politiques et Droit constitutionnel,"Litc"١٩٩٠,p٥٩٤

i. Jacques–Jeann Gicqnel–Droit etinstitions Politiques ,eclmont chrestien Paris ١٩٨٥,p,٤ constitutionnel

باختصاصاتها"،[١٦٣٢] كما١٦٣٣ يخل هذا الاختيار "بمقتضيات النظام البرلماني القائم على المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية".[١٦٣٤]

ويرى جانب من الفقه "أن اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني عن طريق البرلمان لا يقضي بالقطع والضرورة بتبعية رئيس الدولة للبرلمان الذي قام باختيا١٦٣٥ره ما دام أن الرئيس يتمتع بضمانات تكفل له الاستقلال إزاء البرلمان، وأهم هذه الضمانات تقرير عدم مسئول١٦٣٦يته السياسية".[١٦٣٧] إذ "يصبح بعد اختياره من جانب البرلمان مستقلاً ما دام أن بقاءه في الحكم غير مرهون برضا البرلمان".[١٦٣٨]

كما يرى أن مقولة أن "الخالق يقيد المخلوق وأن الرئيس المختار يعد ربيباً للمجلس الذي اختاره، فإن صدقت في بعض الدول نظراً لظروف خاصة برؤساء الدول لضعف شخصياتهم وهوان نفوذهم أو لطبيعة النظام الدستوري ذاته كنظام حكومة الجمعية، فهي لا تصدق في الدول البرلمانية التي تقرر عدم مسئولية الرئيس السياسية أمام البرلمان، ما دام انه ليس بمقدور الأخير حق إقالته أو عزله طيلة مدة ولايته الدستورية في الحكم.

ونحن لا نميل لهذا الرأي وإن كانت مسئولية الرئيس منعدمة كالملك في انجلترا، لأن الملك يبقى في الحكم ولا دخل للبرلمان في تعيينه فترة أخرى، وبالتالي فهذا القيد ضعيف، ويزيده ضعفاً قاعدة التوقيع المجاور، التي بمقتضاها لا يستطيع الرئيس ممارسة أي سلطة فعلية إلا من خلال الحكومة.

كما إن هذه الطريقة لا تتناسب مع النظام البرلماني المتوازن؛ حيث يكون رئيس الدولة حكماً بين السلطات، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان ملكاً لا ينصاع للبرلمان ولا يعزل، ويسود ولا يسأل؛ واكتسابه الحكم عن طريق الوراثة يجعله مستقلاً بذاته وبعيداً عن المشاكل التي قد تثار بين الوزارة والبرلمان، وبالتالي يستطيع الرئيس أن يحقق التوازن بين السلطات مما يؤدي إلى نجاح هذا النظام.

---

(٢) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي..، مرجع سلبق، ص(٣٥٠).

(٣) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٣م، ص(٢٦٨).

(٤) مدحت أحمد غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص(١٣١). نقلاً عن

(٥) Hamon, F.,et Troper,M., Droit constitutionnel ٣٠ e`dition,L.G.J.,٢٠٠٧,p.٥٧٧

(١) انظر: فؤاد محمد النادي، طريق اختيار الخليفة، مرجع سابق، ص(٤٤٥، ٤٤٦)، عادل أبو النجا، دور الرئيس في النظم السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٧م، ص(٢٥٠).

(١) يرى البعض أن الدستور اللبناني قد عهد بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب بسبب رغبة الدولة صاحبة الانتداب آنذاك وهي فرنسا حتى لا يظهر رئيس جمهورية قوي يصطدم برغباتها، عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص(١٥).

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص(١٣).

(٣) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٢٦١).

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص(٣٠١).

كما إن انتخاب الرئيس عن طريق البرلمان يجعله تابعاً ومهيمناً عليه من قبل الأخير، ولقد عانت الجمهورية الفرنسية الثالثة١٨٧٥م والج١٦٣٩مهورية الرابعة سنة ١٩٤٦م من ضعف الرؤساء أمام البرلمان، وبالتالي اختلال التوازن الذي يعد أهم خاصية للنظام البرلمان.(١٦٤٠)

ولقد زاد من هذه المعاناة النظام الانتخابي الذي طبقته وهو الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية، إذ نتج عن هذا النظام الانتخابي تعدد الأحزا١٦٤١ب السياسية، وعدم حصول أحدها على أغلبية مقاعد الجمعية الوطنية، مما أدى إلى تشكيل وزارات ائتلافية هشة ذات عمر قصير".(١٦٤٢)

وكانت النتيجة عدم استقرار الأوضاع السياسية، ومن ثم سقوط الجمهورية الرابعة لتحل محلها الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨م التي ما زالت قائمة حتى الآن، مما دعا الحزب الحاكم إلى تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي ١٩٦٢م ، التي صارت بالانتخاب المباشر من الشعب على يد الجنرال ديجول رئيس الجمهورية الخامسة في ذلك الوقت، مع وضع ضمانات دستورية تحقق التوازن المطلوب،

وأخيراً غني عن البيان أن نذكر أن طريقة الاختيار عن طريق البرلمان لا تصلح إلا في الدول ذات النظم البرلمانية التقليدية مثل انجلترا، وايطاليا وإسبانيا.

---

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع نفسه، ص(٣٢٠).

(٣) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٢٤٢).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي ١٩٩٦م، ص(٢٠١).

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص(١٨) نقلاً عن:

i. Ezekiel Gordon la responsabilité du chef de l'état dans la pratiqué constitutionnel récent R.S.paris ١٩٣١. Pp ٨٥.٨٦

المبحث الرابع

الاختيار المختلط

تمهيد وتقسيم:

سلكت بعض الدساتير في الدول الجمهورية ذات النظام البرلماني إلى اختيار رئيس الدولة عن طريق الهيئة النيابية والهيئة الشعبية معاً، تفادياً لعيوب كل طريقة من الطريقتين السابق ولبيان ذلك نناقش هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- ماهية الاختيار المختلط.

المطلب الثاني- تقدير الانتخاب المختلط.

المطلب الأول

ماهية الاختيار المختلط

تختلف هذه الطريقة من دولة لأخرى مع قاسم مشترك يجمع بينها، يتمثل هذا القاسم في اشتراك البرلمان- سواء كان مجلساً واحداً أو مجلسين- في اختيار رئيس الجمهورية مع مندوبين عن الشعب، لا هم أعضاء في البرلمان ولا وزراء ولا موظفين.

اعتمدت عدة دساتير الطريقة المختلطة منها، دستور إسبانيا سنة ١٩٣١م، ودستور إيطاليا سنة ١٩٤٧م، وألمانيا الاتحادية سنة ١٩٤٩م المعدل سنة ١٩٥٦م، وجمهورية الهند سنة ١٩٤٧م، وفرنسا سنة ١٩٥٨م قبل التعديل سنة ١٩٦٢م، حيث جعل انتخاب الرئيس من هيئة خاصة تضم أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحا١٦٤٣ر والمنتخبين من المجالس البلدية وفق المادة (٦) من الدستور الفرنسي. وانتخاب رئيس الدولة بواسطة هيئة خاصة له ١٦٤٤صورتان:[١٦٤٥]

الأولى: أن تتولى انتخاب رئيس الدولة هيئة خاصة تتألف لهذا الغرض، ولا يشترك فيها أعضاء البرلمان بأنفسهم.[١٦٤٦]

الثانية: أن تتألف هيئة ١٦٤٧خاصة من أعضاء السلطة التشريعية وغيرهم، ولقد اتبعت الكثير من الدول هذه الطريقة لكنها لم تنتهج منهجاً واحداً في ذلك.[١٦٤٨]

---

(١) إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة..، مرجع سابق، ص(٢٦٣).

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص(٢٢٦)، صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م، ص(٢١٥).

(٣) ثروت بدوي، النظم الدستورية، مرجع سابق، ص(٣٦).

(٤) إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ٢٠٠٦م، ص(١٣).

(٥) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان ١٩٦٩م، ص(٢٣).

أما دساتير الدول المتحدة اتحاداً مر١٦٤٩كزياً " فيدرالياً"١٦٥٠ فتجعل انتخاب رئيس الدولة منوطاً بالمجالس النيابية للولايات أو الدويلات التي يتكون منها الاتحاد.[١٦٥١]

ويرى البعض[١٦٥٢]أن هناك طريقة أخرى يسميها "الاستفتاء الشعبي الشخصي"، إذ يون فيها أن ١٦٥٣قائد الثورة أو زعيم الانقلاب بعد نجاح الثورة ووصوله إلى الحكم يستفتي الشعب في الموافقة على رئاسته أو عدم الموافقة [١٦٥٤] ولا يخفى علينا عدم ديمقراطية هذه الطريقة ا، وبالتالي لا نعتد بها كطريقة من طرق انتخاب رئيس الدولة.

ولقد أخذ الدستور المصري سنة ١٩٧١م بطريقة الاختيار المختلط، حيث حددت المادة (٧٦) آلية الاختيار بمرحلتين:

الأولى: مرحلة الترشيح من قبل البرلمان [مجلس الشعب]، حيث يرشح المجلس "مرشحاً واحداً أو أكثر، ويلزم لهذا الترشيح أن يتم ب١٦٥٥ناءً على اقتراح ثلث أعضاء المجلس، وأن ينال موافقة أغلبية ثلثي

---

(١) فقد كان نتيجة هذا الضعف "أن بعض الرؤساء الذين تحدوا سلطة البرلمان اضطروا إلى الاستقالة في نهاية الأمر

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص(٢١).

(١) أنظر: إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة ...، مرجع سابق، ص(٢٦٤).

(٢) ولقد أخذ دستور بولونيا لسنة١٩٣٥ بهذه الطريقة، إذ كان انتخاب رئيس الدولة منوط بهيئة مكونة من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المحكمة القضائية العليا ومفتش عام الجيش وخمسة عشر شخصاً من كبار المواطنين المشهود لهم بالفضل يختار مجلس النواب الثلثين ويختار مجلس الشيوخ الثلث الآخر، وأجاز هذا الدستور للرئيس الذي تنتهي مدة رئاسته أن يستخلف غيره للرئاسة في غضون سبعة أيام من انتخاب تلك الهيئة .للإنسان الذي رشحته ، فإذا مارس الرئيس السابق هذا الحق، يدعى الشعب لاقتراع عام يختار فيه من رشحه الرئيس أو من رشحته الهيئة ، للمزيد أنظر إسماعيل البدوي، المرجع نفسه.

(١) فدستور اسبانيا لسنة ١٩٣١م قضى " بان ينتخب الشعب بالاقتراع العام عدداً من المندوبين يساوي عدد أعضاء البرلمان ، ويتولى هؤلاء مع البرلمان انتخاب رئيس الجمهورية"، أما دستور الجمهورية الإيطالية لسنة ١٩٤٧م فقد قضى "أن ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشركة مع أعضائه، ويشترك في الانتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم ،ينتخبهم المجلس الإقليمي بطريقة تحقق تمثيل الأقليات، وليس لوادي " آووست " غير مندوب واحد، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي المجلسين ن وتكفي الأغلبية المطلقة بعد الاقتراع الثالث". للمزيد أنظر: إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة...، مرجع سابق، ص(٢٦٥).

(٢) مثل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩م والمعدل بقانون اتحادي سنة ١٩٥٠م،الذي قضى أن "ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادية بواسطة المجلس الاتحادي دون مناقشة.." أنظر: إسماعيل البدوي ، المرجع نسه، ص(٢٦٦).

(٣) أنظر: عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية ، طبعة ١٩٦٤م، دار المعارف، مصر، ص(٢٠١) وما بعدها.

(٤) والجدير بالذكر أن هذه الطريقة قد نصت عليها المادة (٩٥) الدستور الفرنسي للسنة الثامنة للثورة إبان عصر انقلاب نابليون الأول عندما أراد أن يحصل على رأي الشعب في إعلان القيصرية الأولى برئاسة "بونابرت" ثم اتبع نابليون الثالث هذه الطريقة حينما أراد أن يعرف رأي الشعب في انقلاب ١٨٥٢م. وكذلك فعل هتلر عندما استولى على السلطة في ألمانيا حيث كان يأخذ رأي الشعب من حين لآخر في بعض التصرفات والقرارات الهامة لكي يثبت للرأي العالمي أنه يحكم بإرادة الشعب. للمزيد أنظر: إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة.. مرجع سابق، ص(٢٦٧).

أعضاء المجلس حتى يعرض على الناخبين لاستفتائهم فيه"،[١٦٥٦] "فإذا لم يظفر أحد المرشحين بهذه الأغلبية١٦٥٧، يعيد المجلس التصويت بعد يومين من تاريخ التصويت الأول، وفي هذه الحالة يكتفي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب".[١٦٥٨]

الثانية: مرحلة الاستفتاء الشعبي، بعد أن يتم تحديد اسم المرشح للرئاسة من قبل مجلس الشعب، يجري استفتاء الشعب عليه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات للناخبين المشتركين في١٦٥٩ الاستفتاء، "رشح المجلس غيره، ويتبع ذات الأسلوب السابق في مرحلتي الترشيح والاستفتاء حتى يشغل منصب رئيس الجمهورية".[١٦٦٠]

ويرى الفقه أن هذه الطريقة " تعد طريقة مختلطة تقوم على اشتراك الشعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهورية".[١٦٦١]،و بقيت هذه الطريقة محل انتقاد الفقه "لأنها تفضي إلى الاستفتاء على مرشح وحيد، وهذا ليس أسلوباً ديمقراطياً لعدم تعدد المرشحين أمام الشعب".[١٦٦٢] ومن ثم تم تغييرها في مايو ٢٠٠٥م حيث أصبح الانتخاب مباشراً من قبل الشعب، ثم أسقط الدستور برمته بعد ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م، حيث أصبح انتخاب رئيس الجمهورية مباشراً عن طريق الشعب في الدساتير اللاحقة للدستور الملغي،

كذلك "أخذ الدستور السوري سنة ١٩٧٣م بالاختيار المختلط، حيث يشترك في اختيار رئيس الجمهورية ثلاثة أطراف: القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي، ومجلس الشعب، والناخبون، حيث تقترح القيادة القطرية مرشحاً من بين من استوفى الشروط، ثم يصدر مجلس الشعب قرار الترشيح، يصبح بعده المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات الناخبين، فإن لم يحصل على الأغلبية رشح المجلس غيره بذات الخطوات السابقة، على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول".[١٦٦٣]

---

(٥) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، القاهرة سنة ١٩٩٧م، ص(١٢٣).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص(٢٣٥).

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص(٢٣٥).

(٣) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، بون طبعة، ص(٥٣٩).

(٤) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دراسة في النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٧م، ص(٣٩٩).

(٥) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ١٩٨٨، بون دار نشر، ص(٦٧، ٦٨).

(١) شارل ديغول احد أبرز الشخصيات في فرنسا في القرن العشرين ، قاد المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي لفرنسا في الحرب العالمية الثانية ، تولى بعدها رئاسة فرنسا لعقد من الزمن انتهى عام ١٩٦٩م، أسس ديغول الجمهورية الفرنسية الخامسة التي منحته سلطات واسعة لم تمنح لغيره من الرؤساء الفرنسيين، إذ وضع سياسة خارجية مميزة جعلت لفرنسا صوت مستقل على الساحة الدولية. أنظر: https://www.google.ps/webhp?ei =

(١) رأفت فوده، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة – الدستور الكويتي والفرنسي، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص(٢١٤). انظر في ذات المعنى: محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير

المطلب الثاني

تقدير الانتخاب المختلط

لقد رأينا فيما سبق طريقة الاختيار المختلط لرئيس الدولة من قبل البرلمان ومندوبي الشعب، ورأينا كيف كان الترشيح ينحصر في مرشح واحد فقط من قبل البرلمان.

والحقيقة أن الاختيار بطريق مختلط، قد يعطي ثقلاً نوعاً ما لرئيس الدولة، وبالتالي يستطيع مشاطرة الحكومة في ممارسة بعض الاختصاصات الفعلية.

وبالمقابل فأن هذه الطريقة تحرم الكثيرين ممن توافرت بهم شروط الرئاسة من الترشح لمنصب رئيس الدولة، وقد يكون بين المواطنين ممن انطبقت عليه الشروط من هو أكفأ ممن رشحه البرلمان، وهذا فيه إهدار لحق الدولة في أن يتولاها الأصلح،

ناهيك عن إهداره لمبدأ المساواة الذي عادةً ما تحرص عليه جميع الدساتير في النظم الديمقراطية المعاصرة.

وبالتا لي فإن هذه الطريقة لا ترقى بأي حال من الأحوال مع المقتضيات التي اتجهت فيها الشعوب إلى النظم الديمقراطية، ولا مع اختصاصات الرئيس في حالة الانتخاب الحر بواسطة الشعب.

وقد تنفع هذه الطريقة في النظم البرلمانية الخالصة، والتي تكون الكلمة العليا فيها للبرلمان، ويكون رئيس الدولة فيها خاضعاً لإرادة الأغلبية التي اختارته.

ولا تنفع هذه الطريقة في النظم البرلمانية المتطورة، إذ يكون لرئيس الدولة فيها سلطات فعلية يتقاسمها مع الوزير الأول، بل قد تطغى عليه، ولنا العبرة في الرئيس ديغول في الجمهورية الفرنسية الخامسة.(١٦٦٤)

ولا زالت هذه النظم مترددة في اختيار الرئيس، تارة عن طريق الشعب، وتارة أخرى عن طريق البرلمان، وتارة ثالثة عن طريق مختلط؛ والسبب هو استنساخ هذا النظام من بيئته الأصلية في انجلترا وزرعه في بيئات أخرى لا تتطابق مع البيئة الأم ، ودون مراعاة للواقع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للبلد المضيف.

لا يزال هذا النظام المختلط محلاً للتجارب التي قد يكتب لها النجاح إذا روعيت فيها مقتضيات هذا الاستنساخ وإلا الفشل لا مناص.

المصرية ١٩٩٦م، ص(٢٥١ وما بعدها)، سليمان الطماوي، النظم الدستورية والنظام الدستوري، مرجع سابق، ص(٣٠٧ وما بعدها).

(٢) أنظر: أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص(٣٠).

لهذا وجب على المشرع الدستوري أن يكون حريصاً عند وضع المبادئ الدستورية التي تحدد النظام السياسي عموماً، والنظام الانتخابي على وجه الخصوص، فإن كان المشرع الدستوري لا بد فاعل من هذا الخلط مراعاةً للظروف إن صح الظن،

فإننا نميل مع الرأي القائل[١٦٦٥] "إذا أراد نظام حكم معين أن يقوم على أساس الجمع بين بعض آليات ومبادئ النظام البرلماني وبعض آليات مبادئ النظام الرئاسي وجب أمرين:

الأول: أن يختار الآلية من النظام التي يمكن أن تتجانس ولا تتنافر مع الآلية المقتبسة من النظام الآخر.

الثاني: نقل الآلية بخصائصها ومتطلباتها كما هي، ولا يدخل عليها من التعديلات التي تزيفها وتغير من طبيعتها، وبالتالي من الأهداف النهائية التي خلقت من أجل تحقيقها "مراعاة للصالح العام، لا الصالح الخاص، ولأن انتقال السلطات الفعلية للحكومة في النظام البرلماني لا يعني انعدام دور الرئيس في الحياة السياسية" [١٦٦٦].

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاختيار "الانتخاب" وتمييزه عن غيره من طرق الاختيار، حيث بينا طريقة اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب، ثم طريقة اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، ثم ختمت بدراسة الاختيار المختلط؛ ثم ها نحن نجمل خاتمة العمل بالنتائج التي تولدت عن هده الدراسة، ثم نورد بعض التوصيات التي تنير بعض أماكن الظل في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً- أهم النتائج:

١. إن الانتخاب مسألة سياسية، قُررت لصالح الفرد والجماعة على السواء، وتنبع من مركز أو قاعدة قانونية موضوعية يكون للمشرع تعديل مضمونها أو شروط إعمالها من وقت لآخر.
٢. يتميز الانتخاب عن طرق الاختيار الأخرى كالاستفتاء والبيعة، بأن الأول يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، بينما الاستفتاء فهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ويتشابه الانتخاب إلى حد كبير مع البيعة في النظام الإسلامي، فكلاهما مبني على الاختيار الحر، وعلى رأي الأغلبية، وكلاهما يوصلان إلى تعيين رئيس الدولة، ويختلفان في طلب الرئاسة، ومدتها، وأهل الاختيار، والشروط المطلوبة في المرشح، وفي الإجراءات المطلوبة، وفي طبيعة العلاقة بين الرئيس والأمة.
٣. إن طريقة اختيار الرئيس بالانتخاب الحر المباشر هي الأكثر ديمقراطية من غيرها، فهي الأقرب إلى رغبات الشعب؛ إذ إن طريقة الانتخاب غير المباشر قد تأتي بمنتخب لا يعبر عن الأغلبية الشعبية نظراً لحرية الناخب الرئاسي في اختيار المرشح للرئاسة؛ لأن التزامه باختيار مرشح الحزب الذي انتخبه هو التزام أدبي وليس قانوني.
٤. إن اختيار رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة يتم طبقاً لآليات وإجراءات معينة ومحددة، وخلال مدة معينة قبل انتهاء مدة الرئاسة السابقة تختلف من دولة لأخرى،
٥. إن انتخاب رئيس الدولة ونائب الرئيس من قبل البرلمان الأمريكي في حالة عدم حصول أي من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات يعد تراجعاً عن ديمقراطية الاختيار عن طريق الشعب، كما أن الانتخاب عن طريق البرلمان فيه تدخل من قبل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية، مما يؤثر سلباً

[١٦٦٥] معجم مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ج١ ص٥٣ –كتاب الهمزة– باب الهمزة والثاء وما يثلثهما، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ

[١٦٦٦] التعريفات لعلي الجرجاني ج١ ص٩، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ أحادية السلطة التنفيذية، واللذان يعدان من أهم مكونات النظام الرئاسي.
٦. إن طريقة الانتخاب الحر المباشر لا تستوي والنظام البرلماني ولا تتناسب معه، لأن ذلك يخل بمبدأ التوازن الذي يقوم عليه هذا النظام، حيث يعطى الانتخاب الحر للرئيس ثقلاً وسلطات فعلية في موازاة البرلمان، وهذا يتناقض مع الأساس الذي جاء من أجله هذا النظام، وهو تجريد الملك من أي سلطات فعليه ونقلها إلى كيان مسئول، فغالباً ما يتجاوز رئيس الدولة حدود سلطاته الدستورية مستنداً إلى ما يتمتع به من أغلبية شعبية نال ثقتها عن طريق الانتخاب الشعبي.
٧. إن انتخاب رئيس الدولة لفترتين متتاليتين يتناسب مع ديمقراطية الانتخاب الحر عن طريق الشعب، فهذه المدة لا هي بالطويلة التي يستبد بها الحكام، ولا بالقصيرة التي تحول دون تنفيذ البرامج الانتخابية ودون الاستقرار السياسي، ناهيك على أنها تؤدي إلى تداول السلطة سلمياً مع الاستفادة الشاملة من خبرات الأحزاب المتداولة للسلطة.
٨. إن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان لا تخلو من بعض المزايا أو العيوب، فأما المزايا فإن هذه الطريقة تمنع تمركز الرئيس على السلطات العامة، كما أنها تحول دون هيمنته على مقاليد الأمر، أما العيوب فهي تجعل رئيس الجمهورية ربيب البرلمان مما يؤدي إلى إضعاف مركزه في مواجهة الهيئة النيابية لإحساسه أنها هي التي اختارته، كما يخل هذا الاختيار "بمقتضيات النظام البرلماني القائم على المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
٩. إن الاختيار بطريق مختلط قد يعطي ثقلاً نوعاً ما لرئيس الدولة، وبالتالي يستطيع مشاطرة الحكومة في ممارسة بعض الاختصاصات الفعلية، لكنها لا ترقى بأي حال من الأحوال مع اختصاصات الرئيس في حالة الانتخاب بواسطة الشعب، وقد تنفع هذه الطريقة في النظم البرلمانية الخالصة دون النظم الأخرى.

ثانياً- أهم التوصيات.

١. أياً كانت الطريقة التي يتم انتخاب رئيس الدولة بها، لا بد وأن تتناسب هذه الطريقة مع طبيعة النظام القائم في الدولة، وإلا كنا أمام مشاكل ظاهرة وأخرى مستترة، فما ينفع لنظام في بلد ما لا ينفع لغيره.
٢. ضرورة إعادة التصويت على أحد المرشحين الآخرين عند انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس من قبل البرلمان، كما هو الحال في الانتخاب المباشر في حالة عدم حصول أي من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات .
٣. ضرورة ألا تزيد مدة انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس عن فترتين متتاليتين وبحيث يكون متوسط الدورة الواحدة لا يزيد عن الخمس أو الأربع سنوات مع تضمين الدساتير قيوداً تمنع من تعديل هذه المدة أياً كانت وسيلة التعديل ، كونها تتناسب مع ديمقراطية الانتخاب الحر عن طريق الشعب، فهذه المدة لا هي بالطويلة التي يستبد بها الحكام، ولا بالقصيرة التي تحول دون تنفيذ البرامج الانتخابية ودون الاستقرار السياسي، ناهيك على أنها تؤدي إلى تداول السلطة سلمياً مع الاستفادة الشاملة من خبرات الأحزاب المتداولة للسلطة.

أهم المراجع والمصادر

أولاً- المراجع العربية.

(١) أحمد سلامة بدر، الاختصاص لتشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
(٢) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
(٣) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دمشق، الجامعة السورية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م.
(٤) حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م.
(٥) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، طبعة ١٩٨٨م.
(٦) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨م.
(٧) سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ١٩٩١م.
(٨) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مطبعة جامعة عين شمس،١٩٨٦م.
(٩) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٥، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤م.
(١٠) صالح زهر الدين، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية، (المؤسسات في الولايات المتحدة)، ط١، المركز الثقافي اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
(١١) صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم(مركزية السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٣م
(١٢) عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ١٩٨٥م.
(١٣) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ـدراسة مقارنة، الكويت، ٢٠٠١م.
(١٤) عبد الرحيم طه، صلاحية الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين، قانون الانتخابات كمثال، ٢٠٠٥م.
(١٥) عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤م.
(١٦) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت. بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
(١٧) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت.
(١٨) عدنان إبراهيم الحجار، آلية التشريع في فلسطين، مجلة الأزهر بغزة ، سلطة العلوم الإنسانية ٢٠١١م، المجلد ١٣، العدد١ (A)
(١٩) عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئاسية نشأتها وتطورها وتطبيقاتها، دراسة تحليلية، الإسكندرية ،منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٢م.
(٢٠) عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، القاهرة، (بدون الناشر)، طبعة ٢٠٠٤م.
(٢١) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
(٢٢) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٠م، طبعة ١٩٩٩م.
(٢٣) فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣م وتعديلاته (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة، ٢٠١٢م.

(٢٤) فؤاد عبد النبي حسن، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
(٢٥) فؤاد فرح، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٥م.
(٢٦) فيصل شطناوي، سليم سلامة حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٢٢، سنة ٢٠١٥م.
(٢٧) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة١٩٩٦م.
(٢٨) محمد رفعت عبد الوهاب، عاصم أحمد عجيلة، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
(٢٩) محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة، مرجع سابق.
(٣٠) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة طبع.
(٣١) نومان فالح الظفيري، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، مع دراسة خاصة عن الكويت، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
(٣٢) وحيد رأفت، الوضع الخاص لرئيس الدولة من سائر المؤسسات الدستورية، مرجع سابق.
(٣٣) وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، العراق العدد(٢٢) لسنة ٢٠١٥م.

ثانياً- المراجع الأجنبية.

(٣٤) David P. Filer , American Politico , Boston , ٢٠٠٣.
(٣٥) Johnson, Charles; How Our Laws Are Made (U.S. Government Printing office,Washington,٢٣rd edition,٢٠٠٣).
(٣٦) U.S. Congress, Senate ,Secretary of the Senate; Presidential Vetoes. ١٩٨٩-٢٠٠٠.(U.S.G.P.O).Washington, D.C:٢٠٠١), (at Preface) .